

إذا رضي أحد المشتريين بالمبيع ولم يرض به الآخر

ولمشتري مع غيره معيياً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتري. إذا قدر مثلاً أن المشتري اثنان أحدهما رضي والآخر لم يرض. فإن الذي لم يرض له أن يرد نصيبه. يفسخ العيب في البيع في نصيبه، فيقول: لي نصف هذه الأكياس المعيبة، أو هذه الكراتين المعيبة ولك نصفها. خذ نصفها وأنا سأرد نصفي. وإذا كان مثلاً المبيع لا يتجزأ، فله المطالبة بنصفه. كما إن اشترى البعير أو السيارة اثنان، ووجد فيها عيباً. فأحدهما رضي به معيياً، والآخر لم يرض. فالذي لم يرض يرد على البائع نصيبه. أنا اشترت نصف السيارة فوجدت فيها عيباً. تقبل نصفي، ورد علي دراهمي. أو يعرضها على الآخر. فإن قبلها كاملة وإلا لزم البائع أن يرد النصف ويكون شريكاً لذلك المشتري الذي لم يفسخ. شريكاً له في نصفه. وله أن يطالب بردها كلها، فيقول: لا أقبلها إلا كاملة. نعم. إذا فسخ البيع، فالمبيع بعد الفسخ أمانة في يد المشتري لو تلف فلا شيء عليه إلا إذا فرط أو تعدى. فإذا مثلاً أشهد على أن الشاة معيبة ولا أريدها، يشهد أنها لفلان الذي باعني. تبقى مع غنمه أمانة؛ فلو أفتروست فلا ضمان؛ لأنها أمانة. وكذلك لو احترق الثوب مثلاً بعد فسخه بدون تفريط فلا ضمان، أو سرق فلا ضمان. أمانة في يد المشتري. نعم.